81 ـ نـص الــقــاعـدة: الـولد لـلفراش ولـلعاهر الحجر([1984]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «الـولد لـلفراش»([1985]). * ـ «الـفراش»([1986]). توضيح الـقاعدة: قال صاحب الحدائق(قدس سره): قوله «الـولد لـلفراش» قيل: أي لمالك الفراش وهو الزوج أو المولى. أقول: قال في كتاب مصباح المنير قوله «الـولد لـلفراش» أي الزوج فانّ كلّ واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر. كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر انتهى، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير مضاف كما في الأول. «ولـلعاهر أي الزاني ـ الحجر» يحتمل معنيين أحدهما: أنّ الحجر كناية عن الخيبة والحرمان بمعنى لا شيء له كما يقال له التراب. وثانيهما: انّه كناية عن الرجم بالأحجار، وردّ بأنّ ليس كل زان يجب رجمه. قال السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية بعد ذكر الخبر: هذا مجاز